

جمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة المالّية  
الوزير

١/٨٧  
قلم رقم  
٢٠٢٣ آب ١٢ تاريخ

أسس إستيفاء الضرائب والرسوم المتوجبة على عقود الفنانين المنظمة بالعملات الأجنبية

إن وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة) ،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانيّة للعقود المنظمة بالعملات الأجنبية مع الفنانين الأجانب وذلك لاحتساب الضرائب والرسوم المتوجبة .

المادة الثانية : يعتمد من أجل تحويل قيمة العقود المنظمة بالدولار الأميركي مع الفنانين الأجانب إلى الليرة اللبنانيّة ، سعر منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق بالصربيّة أو الرسم ، وفي حال كانت المبالغ المنكورة في هذه العقود محددة بعملة أجنبية أخرى ، يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية والدولار الأميركي ثم يعتمد سعر منصة صيرفة وفقاً لما ورد أعلاه لتحديد القيمة بالليرة اللبنانيّة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني وي العمل به فور

نشره .

- صاحب قدرية الشورن الدراري  
- سكرتير شلّف - الدراري الدراري  
- مدير شورن الكوادر  
- دائرة الدراسات الفنية  
- دائرة اتفاقات ارحل ومهنة

البنك المركزي  
البنك المركزي  
مريم الفوش  
الوزير  
يوسف الخليل  
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف  
روجيه حسود  
٢٠٢٣ آب ١٢